A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/57
15 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

قانون البحار

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص وثيقة بشأن مسألة الملاحة البحرية في مضائق البحر الأسود (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قانون البحار".

(توقيع) س. لافروف

180196 180196 96-00799

مرفق

لفت الجانب الروسي الانتباه إلى صدور وثيقة الجمعية العامة A/50/809 المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي تتضمن شرحا لموقف حكومة تركيا بشأن مسألة الملاحة في مضائق البحر الأسود وما اتخذته السلطات التركية من إجراءات ذات صلة. وفي هذا الصدد، يؤكد الجانب الروسي أن وجهة نظره في هذا الموضوع، المعروضة في الوثيقة A/50/754 المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لم تتغير. ومن ثم ليست هنالك ضرورة لتكرار الحجج التفصيلية الواردة في الوثيقة الروسية المذكورة، ويمكن الاكتفاء بالنقاط التالية.

ترد باسهاب في الوثيقة A/50/809 آراء بشأن ضرورة تأمين سلامة الملاحة في مضائق البحر الأسود. والجانب الروسي كذلك يؤمن بضرورة تأمين سلامة الملاحة. فهذه مسألة هامة بالفعل، ولهذا السبب بالذات صارت موضع دراسة دقيقة لدى المنظمة البحرية الدولية وبصفة خاصة اللجنة المعنية بالسلامة في البحار، التي هي المنظمة ذات الاختصاص في ميدان ضمان سلامة الملاحة البحرية. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اتخذت الدورة التاسعة عشرة لجمعية المنظمة البحرية الدولية بدون تصويت قرارا بشأن مسألة الملاحة في مضائق البحر الأسود. ويؤكد هذا القرار، بوجه خاص، القواعد التي صاغتها المنظمة، واعتمدتها من قبل، بشأن الملاحة في المضائق. وفي الوقت نفسه، يؤكد القرار على أنه ينبغي أن تكون القواعد القطرية للملاحة في المضائق متفقة اتفاقا كاملا مع قواعد المنظمة البحرية الدولية.

إن جوهر المسألة التي أثيرت في الوثيقة الروسية A/50/754 المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ يتمثل في أمر آخر. فهذه الوثيقة تؤكد وجوب وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وامتثالها لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها، والتي تجسدها بوجه خاص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ويبـــدو أن الوثيقة التركية A/50/809 تهدف إلى تبديد كل ما هنالك من شكوك في هذا الصدد: إذ أن المادة ١٨ تشير إلى أن الأنظمة التركية التي صدرت في شكل قانون "تتفق تماما مع القانون الدولي المنطبق ومع مبدأ حرية الملاحة، وتلتزم الأنظمة باتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ ولا تخل بأحكامها على أي وجه من الوجوه. وهي لا تهدف إلى الحد من حرية الملاحة أو الانتقاص منها".

بيد أن هذا التأكيد لا يتفق وواقع الحال. فالمادة ٢ من اتفاقية مونترو تنص على "أن تتمتع السفن التجارية بالحرية الكاملة فيما يتعلق بالعبور والملاحة في المضائق نهارا وليلا بصرف النظر عن نوع العلم والحمولة" أما الأنظمة التي اعتمدتها تركيا، فتنص في الحقيقة على اذن بعبور المضائق لبعض فئات السفن التجارية. علاوة على ذلك، يمكن بموجب الأنظمة التركية إغلاق المضائق بصفة عامة في وجه الملاحة إلى أجل غير مسمى بذرائع مختلفة معظمها مصطنع ولا يستند إلى أساس.

إن الجانب الروسي يود أن يؤكد مرة أخرى أن دافعه لتوجيه انتباه منظمة الأمم المتحدة إلى هذه المسألة، هو الحرص، ليس إلا، على عدم السماح بأن تتطور الحالة على نحو يؤدي إلى التوتر في المنطقة. ولا يساورنا هنا أدنى شك في أن تركيا، شأنها شأن روسيا والبلدان الأخرى في المنطقة، تسعى إلى بناء علاقاتها على أساس حسن الجوار والتعاون. بيد أن إزالة التعقيدات الناشئة لا يمكن أن تتم باتخاذ إجراءات من جانب واحد، بل تتم نتيجة للحوار البناء الذي يرحب به الجانب الروسي دائما.

ويلاحظ الجانب الروسي عدم رغبة تركيا في الإقرار بأن أساس المشكلة الناشئة المتعلقة بنظام الملاحة في مضائق البحر الأسود لا يكمن في "مسألة فنية بحتة" البتة وإنما هو مسألة مبدئية تتعلق باحترام الدولة لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية. وفي هذا السياق، يرى الاتحاد الروسي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي محفل ملائم تماما للنظر في هذه المسألة.

- - - - -